

تعليمات مركز اللغات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١
صادرة بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات مركز اللغات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٢٠ ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المركز : مركز اللغات

الرئيس : رئيس الجامعة

المجلس : مجلس المركز

المدير : مدير المركز

المادة (٣): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو من ينيبه أكاديميا وإداريا.

المادة (٤): يقوم المركز بالمهام التالية:

- تدريس متطلبات الجامعة في اللغات العربية والإنجليزية وغيرها من اللغات الأجنبية.
- تدريس المساقات التأهيلية في اللغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا.
- إعداد وتنفيذ امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية للقبول في برامج الدراسات العليا.
- إعداد وتنفيذ امتحانات مستوى في اللغة الإنجليزية للطلبة المقبولين في الجامعة في مرحلة البكالوريوس.
- تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- إدارة المختبرات اللغوية وتوفير مصادر التعليم والتعلم الخاصة بها.
- مراجعة الخطط التدريسية للمواد التي تدرس في المركز بشكل دوري ومستمر لمواكبة التطورات العلمية والتربوية المستجدة.
- تقديم الدعم اللوجستي لعقد دورات تدريس اللغات الأجنبية المختلفة لطلبة الجامعة ولأبناء المجتمع المحلي.
- تفعيل الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات التعليمية من داخل وخارج الأردن ومع الملحقيات والمراكز الثقافية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة كمكتب العلاقات الدولية من أجل التعاون وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتقديم أفضل الخدمات في مجال تدريس اللغات وإكساب الطلبة المهارات اللغوية.
- منح الملتحقين في البرامج التي يترحها المركز شهادات خاصة مصادق عليها من المركز شريطة أن لا تتعارض مع أنظمة منح الشهادات في الجامعة.
- إعداد وتقديم البرامج التدريبية للطلبة والمجتمع المحلي في مجال اللغات وإكساب المهارات اللغوية.

المادة (٥): يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس مركز اللغات) ويتكون من أحد عشر عضواً كحد أقصى

يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد ويسمى الرئيس أحدهم

رئيساً للمجلس.

المادة (٦): يقوم مجلس المركز بالمهام التالية:

- إقرار برامج المركز التدريبية ضمن اختصاصاته المقررة.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات فيما يتعلق بالخطط الدراسية للمساقات الموطنة في المركز وشروط منح شهادات الدورات واستخدام الطرائق الحديثة في تدريس اللغات.

• التنسيب إلى مجلس العمداء باستحداث البرامج التدريبية التي تتناسب مع مهام واختصاصات المركز.

• التنسيب إلى مجلس العمداء بتعديل تعليمات المركز أو هيكله التنظيمي.

• التنسيب إلى مجلس العمداء بتعيين الكادر التدريسي في المركز وتجديد عقود المحاضرين المتفرغين.

• المصادقة على التقرير السنوي ورفعته إلى رئاسة الجامعة.

المادة (٧): مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ونظام المراكز العلمية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في القانون في كل ما يتعلق بشؤون المركز وأعماله وتعييناته.

المادة (٨): يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد. ويتولى المدير مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وطبقاً لنظام المراكز العلمية في الجامعة وتعليمات المركز ويشمل ذلك ما يلي:

• تنفيذ قرارات المجلس.

• تنفيذ برامج المركز.

• إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية في حدود أحكام قوانين الجامعة وتشريعاتها.

• إعداد تقرير في نهاية كل عام وتقديمه للمجلس عن أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته وأي اقتراحات لتطوير العمل في المركز.

• أية صلاحيات وواجبات أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس.

المادة (٩): تتكون ميزانية المركز مما يلي:

• حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة

• الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والبرامج التدريبية التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص.

• الدخل المتأتي للمركز من عقد امتحانات اللغة الإنجليزية.

• الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.

المادة (١٠): لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بالأنشطة والخدمات التي تقع ضمن اختصاص المركز للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات إلا بعلم المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة.

المادة (١١): يتم تنفيذ الأنشطة والبرامج عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة سواء من داخل المملكة أو من خارجها.

المادة (١٢): يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز بالبرامج التدريبية والدورات والأنشطة التي يقدمها المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز العلمية النافذة في الجامعة. **المادة (١٣):** يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:

• إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.

• إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.

• تقديم عذر قهري أو طارئ خارج عن الإرادة.

المادة (١٤): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥): تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة أو أي تعليمات أو قرارات خاصة بالمركز تتعارض مع أحكامها.

المادة (١٦): الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.